

الدر المختار

بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن)
قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (
بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر
إرثه في المدفوع إليه لأنه وصل إليه عين حقه .
(و) الأبوان (لو أنفقا) ما عندهما لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي
جنس النفقة (لا)